وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٢٠٢٣-٩-٢١

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ولي العهد يزور الصين تلبية لدعوة الرئيس شي جين بينغ

سمو ولي العهد أثناء المغادرة

كونا - بحفظ الله ورعايته، غادر البلاد مساء أمس سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد والوفد الرسمي المرافق لسموه، متوجها إلى جمهورية الصين الشعبية الصديقة، تلبية للدعوة الموجهة من قبل فخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية الصديقة، وذلك للقاء سموه مع فخامته، ولحضور حفل افتتاح الدورة الـ19 للألعاب الأولمبية الآسيوية التي ستعقد في مدينة هانغشو بجمهورية الصين الشعبية.

وكان في وداع سموه على أرض المطار رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون، وسمو الشيخ ناصر المحمد، ورئيس ديوان سمو ولي العهد الشيخ أحمد العبدالله، وسمو الشيخ صباح الخالد، ونائب رئيس الحرس الوطني الشيخ فيصل النواف، ورئيس مجلس الوزراء بالإنابة وزير الداخلية الشيخ طلال الخالد، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ أحمد الفهد، ووزير شؤون الديوان الأميري الشيخ محمد العبدالله، وكبار المسؤولين بالدولة.

ويرافق سموه وفد رسمي يضم كلاً من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير النفط وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار الدكتور سعد البراك، ووزير الخارجية الشيخ سالم عبدالله الجابر الصباح، ووزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب محمد العيبان، ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة الدكتور جاسم الاستاد، ووزير العدل وزير الدولة لشؤون الإسكان فالح عبدالله الرقبة، وكبار المسؤولين بالدولة.

رافقت سموه السلامة في الحل والترحال.

ولي العهد وفي وداعه أحمد السعدون وناصر المحمد

سمو ولي العهد مودعاً فيصل النواف وطلال الخالد وأحمد الفهد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٩-٢١	٢	١٥٨٨٠

السياسة
AL-SEYASSAH
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"اللجنة الوطنية" بحثت الإجراءات التنفيذية لمنع الاتجار بالأشخاص

القلاف مترئساً اجتماع لجنة "منع الاتجار بالأشخاص"

■ أعلنت وزارة العدل في بيان صحافي أن اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 261 لسنة 2018، عقدت اجتماعها السابع يوم أمس لبحث العديد من القضايا ذات الصلة.

وترأس الاجتماع وكيل وزارة العدل نائب رئيس اللجنة هاشم القلاف، بحضور الأعضاء ممثلي وزارات: الداخلية والخارجية والشؤون الاجتماعية والصحة والإعلام والتربية، إضافة إلى النيابة العامة.

وقال البيان إنّ اللجنة بحثت عددا من المسائل الجوهرية المتعلقة بكيفية مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بدولة الكويت، والإجراءات التنفيذية التي قامت بها الجهات الوطنية نحو تطبيق الستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ونظام الإحالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص.

ووجه القلاف خلال الاجتماع بضرورة إصدار اللجنة عددا من التوصيات وإنجازها في أقرب وقت ممكن، حرصاً على وضع دولة الكويت في مكانتها الحقيقة بين مصاف الدول المكافحة للجرائم، والملتزمة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت في مجال حقوق الإنسان، لاسيما الاتجار بالأشخاص، لتعارضه مع القيم التي جبل عليها المجتمع الكويتي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٩-٢١	٥	١٩٣٦٢

مجلس القضاء برئاسة بورسلي يواجه 4 تحديات

• ترتيب البيت الداخلي • رفع كفاءة أعضائه • رقمنة الخدمات القضائية • تحقيق مطالب رجاله

• القضاء أحوج إلى الاستقرار والوئام • يتعيَّن تقييم أداء القضاء والنيابة والأجهزة الرقابية وتفعيل قواعد السلوك

حسين العبدالله

ضرورة دعم وتطوير جهاز التفتيش ومعهد القضاء

مع اقتراب موعد انطلاق العام القضائي الجديد، وتعيين المستشار د. عادل بورسلي رئيساً جديداً لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، يواجه القضاء جُملة من التحديات في خضم الأحداث الداخلية التي يعيشها، والعراقيل التي تشهدها منظومة التقاضي.

ومع مطالب التطور والتقدُّم التقني لمنظومة القضاء وسط ضعف أداء وزارة العدل لتحقيق ذلك التقدُّم المنشود، يجد القضاء نفسه اليوم مُطالباً بإحداث نقلات نوعية تستهدف مواجهة جُملة من التحديات، والتعامل معها بملفات مصيرية تستهدف ترتيب البيت القضائي، والعمل على كفاءة رجاله، ووجدة العمل القضائي، وتطوير منظومة التقاضي، والعمل على تحقيق العيش الكريم لرجال القضاء، وتحقيق ما ينقصهم من مطالبات مشروعة دام عليها أكثر من 20 عاماً على الأقل.

وأول تلك الملفات التي يتوجَّب على الرئيس الجديد العمل على تحقيقها، هو ترتيب البيت القضائي مجدداً، إزاء ما شهده أخيراً من حالة عدم الاستقرار الداخلي بسبب بعض التجاذبات، والتي أحدثت حالة من التوتر، بسبب عدم التعامل مع أولويات العمل القضائي، والتفرغ لمواجهة ملفات لا طائل قانونياً من ورائها سوى المزيد من الجراح، وهو ما لا يرقى لنبله مجدداً، ولا يليق بالقضاء أو رجاله التطرق إليه.

هل مدة الخمس سنوات من العمل كافية لتعيين القضاة؟

والقضاء اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى حالة الاستقرار والوئام الداخلي بين قباداته ورجاله، ممن عُرف عنهم الحدة والشراسة والأمانة، ولم تأبَ نفوسهم يوماً إلا على رد الظلم وتحقيق العدل.

ومثل هذا الوئام الداخلي يتطلب جهوداً من رئيسة بورسلي في العمل، وفق منهجية وأطر عملية، لاسيما أنه تدرَّج في العمل القضائي عند تولي رئاسة المحكمة الكلية إلى رئاسة محكمة التمييز، وعاصر في العمل جزءاً من مؤسسي القضاء الحديث، مثل المستشار محمد الرفاعي، رحمه الله، والمستشارين عبدالله العيسى وراشد الحماد ويوسف الغنام وفيصل المرشد، أطال الله في أعمارهم، كما عاصر الجيل الثاني من بعدهم، مثل المستشارين يوسف المطاوعة وأحمد العجيل ومحمد بن ناجي، وهو بذلك يملك القدرة على التعامل مع ترتيب البيت القضائي.

كفاءة رجال القضاء

بينما الملف الثاني الذي يتعيَّن العمل عليه، هو العمل على كفاءة رجال القضاء ووجدة العمل القضائي، ومثل هذا الملف لا يتأتى تحقيقه إلا بمراجعة ثلاثة عناصر مرتبطة به، هي:

أولاً: تقييم أعمال عنصر القضاء خلال عمله في النيابة العامة والقضاء.

ثانياً: تقييم عمل المؤسسات الرقابية على أعمال القاضي، ومدى فاعليتها، كدعم معهد الكويت للدراسات القضائية، بما يعمل على تطوير عمل القاضي، ودعم دور جهاز التفتيش القضائي.

وثالثاً: ضمان التزام رجال القضاء بقواعد مدونة السلوك، وعدم مخالفتها، وفقاً لأحكام قانون تنظيم القضاء، وقانون مكافحة الفساد وتعارض المصالح.

وبشأن المسألة الأولى، المتصلة بتقييم عمل عناصر النيابة والقضاء، يتعيَّن العمل على مراجعة عناصر تقييم عضو النيابة والقضاء، وهل نجحت المدد البينية التي تقع بين الترقيات لرفع كفاءة هذه العناصر؟ وهل المدد في عملهم لدى النيابة العامة، وهي خمس سنوات كحد أدنى، كافية للعمل لدى النيابة والانتقال إلى القضاء؟

ومن جانب آخر، هل مدة الخمس سنوات التي عمل فيها عضو النيابة لدى النيابة، كجهاز تحقيق وتصرُّف وادعاء، كافية لتجعل منه قاضياً يتولى الفصل في الدعاوى وإدارة الجلسات، أم أنها مدة غير كافية؟ وهل فترات التدريب التي يتلقاها المنقولون بين النيابة إلى القضاء كفيلة بأن تجعل منهم عناصر قضائية قادرة على مواجهة الفصل بالدعاوى وإدارة الجلسات؟ أم أنها فترة بسيطة جداً؟

والأمر الآخر الذي يتعيَّن بحثه: فَسْل يتولى تدريب القاضي؟ وإلى مَنْ يرجع القاضي حديث التعيين، أي مَنْ مضى على عمله سنة أو سنتان أو ثلاث في القضاء؟

عادل بورسلي

هل توافرت الخبرات القضائية التي تكون له مرجعاً عند الرجوع إلى بعض المسائل؟ وهل ذلك الأمر مُنظم إدارياً داخل منظومة القضاء، وتحديداً من قضاة الجزئي أو الجنح أو الإيجارات؟ أم أنه أمر خاضع لبعض النماذج السابقة من أحكام أو مشاورة بعض الزملاء لهم ممن سبقوهم في العمل بالقضاء؟

هذه أمثلة لأسئلة، برأيي، مُستحقة لبناء فكر وشخصية ومنهجية العمل لدى القاضي، ولطالما كانت المنظومة غائبة عن تحقيق تلك المسائل المهمة والدقيقة، فكيف إذاً يتم تقييم مستوى العناصر القضائية حديثة الانضمام إلى القضاء، والتي لا يمكن لجهاز التفتيش - برأيي - إلا إظهار جزء منها؟ وهو ما يستلزم معه العمل على بناء نظام داخلي يعمل على تطوير أداء القضاء، ويتفرَّع إلى توجيههم في كيفية إصدار الأحكام وإدارة الجلسات، وأن يكون هذا النظام مرجعية لهم، وأن يُسهم في تحديد مسارات تطويرهم، بالتنسيق مع معهد القضاء وجهاز التفتيش القضائي.

تطوير جهاز التفتيش

والمسألة الثانية، هي تقييم عمل الأجهزة الرقابية والعاملة على التطوير، كجهاز التفتيش القضائي ومعهد القضاء، وبرأيي، هذان الجهازان هما عصب القضاء حالياً، وعملهما يجب أن يحظى بالاهتمام والدعم اللامحدود من مجلس القضاء، فجهاز التفتيش القضائي يقوم بدور مهم وكبير للرقابة على المستوى الفني للمُساندة القضاة حتى درجة وكيل محكمة، لكنه لا يقتش على أعمال المستشارين، وهو أمر يتعيَّن الإسراع بتعديله في قانون تنظيم القضاء، فضلاً عن دعم هذا الجهاز، وتوسيع صلاحياته الفنية، ما من شأنه أن يسهم في رفع المستوى الفني للأحكام، بما يحقق الجودة المطلوبة منها.

كما يجب دعم معهد القضاء، ودوره في الدورات والورش العملية لتطوير مهارات القضاة في جميع الأفرع المتعلقة بعلم القانون وإدارة الجلسات، واطلاعهم على آخر التشريعات الصادرة واتجاهات القضاء الحديث، والتعامل مع الأنظمة الحديثة في التشريع، والصياغة القانونية التي بدأت تفتقدها بعض الأحكام القضائية، التي أصبحت تتضمن العديد من التكرار، الذي يخلو من الإبداع القضائي والفكري الذي يتطلبه عمل القاضي، فالقاضي مزيج من المهارات، جزء منها يتصل بالفكر والحكمة والصبر وحُسن إدارة الجلسات وضبط النفس تجاه ما يتعرَّض له، فضلاً عن باقي الصفات التي يتمتع بها، من حيدة وصدق وأمانة وتجرُّد.

والمسألة الثالثة التي تتطلب عملاً من قبل مجلس القضاء، هي العمل على تفعيل مدونة السلوك الخاصة بعمل رجال القضاء، والالتزام بقواعد قانون تنظيم القضاء وقانون مكافحة الفساد وتعارض المصالح، وضمان عدم مخالفتهم لتلك القواعد، التي تتطلب إنشاء لجان مرتبطة بمجلس القضاء والتفتيش القضائي، للتأكد من عدم مخالفة تلك القواعد، التي تضمن سلامة المسلك الوظيفي لرجال القضاء وأعضاء النيابة، وهي قواعد ليست بالمبتدعة، بل تُعد العديد من الدول على تحقيقها، فضلاً عن أنها مُقرَّة بقوانين لا تتطلب سوى العمل على تطبيقها.

تعديل قانون المرافعات

بينما الملف الثالث الذي يتعيَّن على مجلس القضاء العمل على إنجازه، هو ملف الدفع بتعديل قانون المرافعات والإجراءات، وتحويل منظومة التقاضي الحالية إلى منظومة تقنية تسمح بعقد الجلسات عن بُعد، سواء في المحاكم أو إدارة الخبراء، وكذلك إنجاز جميع الخدمات القضائية إلكترونياً، وهي مهمة - برأيي - أصبح أمر إنجازها مهماً وضرورياً لانتشال منظومة العمل الحالية، حيث وصل تراكم الطعون إلى أكثر من 75 ألف طعن، وتأجيل قضايا الجنح إلى عام 2028، بسبب تردي منظومة العمل الحالية، والتي سببها بالتأكيد وبالدرجة الأولى القوانين الحالية، وعدم الرغبة في التحوُّل الرقمي لخدمات التقاضي، وضعف أداء الموظفين القائمين عليها، وكثرة الدعاوى المُقامة أمام المحاكم وجهات التحقيق.

وهو ما يستدعي معه العمل على إيجاد منظومة حديثة أكثر مرونة تسمح باحتواء كل تلك العراقيل، وتلبي رغبات المتعاملين مع أجهزة القضاء في الحصول على خدمات ميسَّرة، وبأسرع وقت ممكن.

مطالب القضاة

فيما الملف الرابع والأخير، والذي أرى أنه من الملفات المهمة التي يتعيَّن على مجلس القضاء برئاسته الجديدة، أن يحرص عليها، هو ملف تحقيق العيش الكريم لرجال القضاء، وإقرار المطالب التي تعود لأكثر من 20 عاماً، ومنها فتح نادي القضاة، الذي مازال مغلقاً لأكثر من ثلاث سنوات، رغم جاهزيته، وإقرار الضمان الصحي والعلاج بالخارج لرجال القضاء، والضمان الاجتماعي والتعليمي، ومنحهم بعض المزايا الخاصة بالتقاعد، كإقرار مكافآت لهم، ونظام تقاعد يحقق لهم الاستقرار، فمن غير المقبول، وبعد سنوات من العطاء، أن يُمنح راتباً تقاعدياً يمثل الربع أو الثلث من الراتب الذي يتقاضاه عند التقاعد.

وتلك الملفات، التي برأيي تمثل تحديات، ما هي إلا جزء منها، والتي أرى أن الرئيس الحالي لن ينجح لوحده على تحقيقها، فالأمر يتطلب العمل الجماعي من كل أعضاء مجلس القضاء، ومن خلال لجان بشكلها، وإشراك الكفاءات والخبرات من رجال القضاء والنيابة العامة فيها، من أجل رفعة القضاء وتطوير أدائه، ورفع كفاءة منتسبيه، وتحقيق العيش الكريم لهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٩-٢١	٦	٥٤٤٢

الأنباء
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكدا أن إثارة مثل هذه المواضيع المتفق عليها قد تؤدي إلى المزيد من الشقاق بين الشعوب العربية

قانونيان: حكم المحكمة العراقية ببطلان اتفاقية «خور عبدالله» لم يراعِ قرارات مجلس الأمن

بعد مرور عشر سنوات على دخول اتفاقية «خور عبدالله» بين الكويت والعراق حيز التنفيذ دون أي اعتراض من الجانبين، جاء الحكم الصادر مؤخرا من المحكمة الاتحادية العراقية العليا ببطلان الاتفاقية، متضمنا سردا تاريخيا مليئا بالمغالطات ودون مراعاة لقرارات مجلس الأمن.

وأكد أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د.ثقل العجمي أن اتفاقية «خور عبدالله» تهدف إلى تنظيم الملاحة البحرية بين الكويت والعراق والمحافظة على البيئة البحرية وتنظيم مرور السفن التابعة للجانبين أو للدول الأجنبية وتحصيل بعض الرسوم مقابل بعض الخدمات التي تؤديها أي من الدول الأطراف للسفن الأجنبية المارة، ومن ثم فإن المصلحة من هذه الاتفاقية هي مصلحة مشتركة للكويت والعراق، وتنفيذا لالتزامات دولية منصوص عليها أصلا في اتفاقيات دولية أخرى.

وأضاف العجمي أن الأصل في القانون الدولي وبحسب ما نصت عليه اتفاقية «فيينا» لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969 في المادة 27 منها، أنه

د.ثقل العجمي

«لا يجوز لطرف أن يتحجج بقانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه للمعاهدات الدولية»، غير أن المادة 46 من اتفاقية «فيينا» أجازت حالة استثنائية واحدة يجوز فيها للدول الأطراف التمسك بالقانون الداخلي كسبب لإبطال المعاهدة وهي عندما يكون الأمر متصلا بقاعدة أساسية تتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات الدولية وكانت المخالفة بينة وفقا لمبادئ حسن النية والتعامل المعتاد. وأوضح أن اتفاقية «خور عبدالله» لا ينطبق عليها الاستثناء المنصوص عليه في المادة 46 من اتفاقية «فيينا»، إذ لا وجود لأي مخالفة بينة وفقا لمبادئ حسن النية والتعامل المعتاد.

وأكد أن مرور عشر سنوات على دخول هذه

د.عبدالسلام العنزي

المعاهدة حيز التنفيذ دون أي اعتراض من الجانبين وخصوصا العراق في هذه الحالة يعني وجود قبول ضمني لها حتى مع افتراض صحة أسباب بطلانها، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 45 من اتفاقية «فيينا» لقانون المعاهدات بين الدول.

وذكر أن تسوية أي خلاف بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية يكون من خلال التشاور بينها أو إحالته إلى المحكمة الدولية لقانون البحار «في حال فشل التسوية» وذلك حسبما نصت عليه المادة من اتفاقية «خور عبدالله».

من جانبه، قال أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د.عبدالسلام العنزي لـ «كونا» إن هذا الحكم صدر من محكمة داخلية وهي المحكمة الاتحادية العليا

ووفق معاهدة «فيينا» لعام 1969 بشأن تنظيم المعاهدات الدولية فإنه لا يجوز لأي تصرف داخلي سواء كان قانونا أو حكم محكمة أو أي إجراء إداري أو حكومي أن يؤثر على معاهدة دولية مبرمة بين الأطراف، كما أن الأعراف الدولية تؤكد أنه لا يجوز التذرع بالقانون الداخلي من أجل التنصل من معاهدة دولية.

وأضاف العنزي أنه وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 تحدد حرية الملاحة لكل دولة في المياه الداخلية بـ 12 ميلا، وبما أنه في منطقة «خور عبدالله» عند حساب المسافة بين الساحل الكويتي والساحل العراقي ستكون المسافة أقل من 12 ميلا لكل دولة فلابد من وضع اتفاقية للملاحة في هذه المنطقة وبالفعل جاءت الاتفاقية وتم تحديد الملاحة بين البلدين.

وأوضح أن إلغاء المحكمة الاتحادية العراقية لهذه الاتفاقية أو أن عدم إبرام هذه الاتفاقية أصلا لا يعني أن الكويت ليس لها حق الملاحة إنما لها حق ثابت بالملاحة وفق القانون الدولي ولكن أتت هذه الاتفاقية فقط لتنظيم الملاحة بين السفن الكويتية والعراقية وسفن الدول الأخرى في هذه المنطقة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٩-٢١	٢	١٦٨٨٤

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الدستورية" حجزته إلى 18 المقبل للحكم

طعن المعاشات الاستثنائية: المادة 80 لم تضع معياراً لاستحقاقها

■ جابر الحمود

حجزت المحكمة الدستورية أمس الطعن المقدم على المادة 80 من قانون التأمينات الاجتماعية، بشأن بطلان المعاشات الاستثنائية الى جلسة 18 اكتوبر للحكم، كما قررت حجز الطعن المحال من محكمة التمييز الادارية بشان الجمع بين الوظيفة والدراسة بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص لجلسة 25 اكتوبر.

وكان دفاع الطاعن ببطلان المعاشات الاستثنائية، اكد ان الدستور نص على المساواة، والمعاشات الاستثنائية التي تسمح بالزيادة، مؤكدا أن الاستثناء للقياديين دون المواطنين إنما هي تمايز وليس مساواة.

وأضاف ان المادة 80 من القانون عجزت عن وضع معيار واضح استحقاق المعاش الاستثنائي وتركتها مطلقة التفسير، بحجة وجود مادة تبيح لمجلس الوزراء منح من تراه مناسباً راتباً استثنائياً دون وجود معيار ثابت وعادل للجميع.

وفي شأن الجمع بين الدراسة والعمل، كانت المحكمة الدستورية قد رفضت سابقا، الطعن على اللائحة الداخلية للتعليم العالي بشأن منع قرار الجمع بين الوظيفة والدراسة.

وبهذا الحكم تضاءلت آمال الراغبين بالجمع بين الوظيفة والدراسة في الخارج، خصوصاً بعد صدور حكم "التمييز" الذي يؤكد ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من التعليم العالي وديوان الخدمة المدنية للجمع بين الوظيفة والدراسة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٩-٢١	٥	١٩٣٦٢

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحبس 7 سنوات لقاتل فرح أكبر عن تهمة الخطف

■ جابر الحمود

قضت محكمة التمييز امس بتأييد الحكم بحبس قاتل المواطنة فرح اكبر عن جريمة الخطف 7 سنوات مع الشغل والنفاذ.

وكانت محكمة الجنايات "اول درجة " قد قضت بتوقيع اقصى العقوبة في القضية الثانية لقاتل المواطنة فرح أكبر، المتعلقة بخطفها ووضع جهاز تتبع في مركبتها بحبسه 15سنة، وتغريمه 5 آلاف دينار، وإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة.

يذكر ان محكمة التمييز قد أصدرت حكمها في قضية قتل المواطنة فرح اكبر بالإعدام شنقا للمواطن المتهم بالخطف والقتل.

وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم أنه في 20 أبريل 2021 بدائرة مخفر شرطة صباح السالم بالكويت: خطف المجني عليها "فرح حمزة علي أكبر" عن طريق القوة بأن قام باستيقافها بمركبتها على الطريق العام وركب معها رغما عنها ونقلها إلى جهة غير معلومة قاصدا بذلك قتلها على النحو المبين بالتحقيقات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٩-٢١	١٥	١٩٣٦٢

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

براءة مرشح من "أخبار كاذبة"

■ جابر الحمود

قضت محكمة الجنايات ببراءة مرشح سابق لمجلس الأمة من تهمة إذاعة أخبار كاذبة في شأن بند المصروفات السرية لمكتب رئيس الوزراء. وكان جهاز أمن الدولة احال المتهم إلى النيابة العامة بتهمة اشاعة أخبار كاذبة وسوء استخدام هاتف إثر تغريدات نشرها عبر حسابه تخص بند المصروفات السرية، وبعد تحقيق النيابة أخلت سبيله بكفالة 1000 دينار.

...ومواطن من مواقعة قاصر

■ قضت المحكمة الكلية دائرة الجنايات ببراءة مواطن من مواقعة قاصر وهتك عرضها بغير اكراه او تهديد او حيلة واعطائها حبوب مسببة للإجهاض، وكان ذلك ليلا بواسطة التسور ليلا. وتتلخص تفاصيل الواقعة فيما شهدت به شقيقة المجني عليها انها في يوم الواقعة اكتشفت ان شخصا غريبا داخل غرفة شقيقتها وذلك من خلال سماعها لاصوات من داخل الغرفة وعند دخولها للغرفة ابصرت رجلا غريبا فأخذت أختها وادخلتها غرفتها وقفلت الباب واتصلت على اهلها وذهبوا للمخفر وتبين هروب المتهم من المنزل. وفي احداث جلسة المحاكمة مثل المتهم من محبسه وبسؤال عن الاتهام المسند اليهم انكره جملة وتفصيلا ، كما حضر مع المحامي عبدالمحسن القطان وترافع شفويا امام المحكمة موسساً دفاعه ودفع بانتفاء اركان الجريمة.

المحامي عبدالمحسن القطان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٩-٢١	٥	١٩٣٦٢

الجريدة
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نور»: حكم لمصلحة «الاختيار» في دعوى «التجاري»

أعلنت شركة نور للاستثمار المالي صدور حكم من محكمة التمييز لمصلحة شركة الاختيار المميز للتجارة العامة والمقاولات، إذ قضت بعدم قبول الطعون بغرفة المشورة، في الطعن المقدّم من البنك التجاري الكويتي ضد «الاختيار»، وشركة الفرص المتميزة للتجارة العامة والمقاولات، وشركة أدام كابيتال القابضة (شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية سابقاً).

كما قدّم الطعن ضد شركة الفكر التطويري للتجارة العامة والمقاولات، وشركة التراث العريض للتجارة العامة والمقاولات، والممثل القانوني للشركة الكويتية للمقاصة.

وكانت «نور» قد أعلنت في يوليو 2022 صدور حكم نهائي لمصلحة «الاختيار المميز»، إذ قضى برفض الاستئناف رقم 1889 لسنة 2022 المقام من البنك التجاري الكويتي ضد شركة الاختيار، وإلغاء الحكم المستأنف الخاص بأن تؤدي «الاختيار» لـ«التجاري» 6.42 ملايين دينار.

... ومحكمة تصدر حكماً لمصلحة الخصوم

قضت محكمة الاستئناف برفض وتأييد الحكم السابق في الدعوى المرفوعة من شركة مجموعة عربي القابضة ضد محمد المنيفي وشركة مستشفيات الضمان الصحي، والهيئة العامة للاستثمار، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وآخرين، علما بأن الدعوى تتضمن محاسبة وكيل مؤسسي شركة مستشفيات الضمان الصحي، وندب خبير لبيان ماهية الأضرار التي لحقت بالمدعية وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة والحكم بإلزام المدعى عليه الأول بما سيُسفر عنه تقرير إدارة الخبراء.

وكان منطوق الحكم في أول درجة يتضمّن عدم جواز نظر الدعوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٣-٩-٢١	٧	٥٤٤٢

الوفيـــات

الوفيات

● **مريم يوسف عبدالرضا بو رضا، أرملة/ عبدالله محمد أشكناني، 76 عاماً، (شيعت)**، رجال: حسينية القائم، تلفون: 96661115، نساء: حسينية العترة الطاهرة.

● **سميرة أحمد عبدالله الكندري، زوجة/ أحمد عبدالرحيم الكندري، 50 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 96000664، نساء: صباح السالم، قطعة 4، شارع 4، منزل 56، تلفون: 66653607.

● **نورة عبدالرحمن عبدالحليم عبدالرحمن، 71 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50502211، نساء: لا يوجد عزاء.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»